

أما ثم مثل ان تقطع في حرمه أو نثره بحولته أو تخير عازبه في إجازة بحولته في  
المضجع بعد عطفها وصورة العجز ان يحق لها الظاهر في الغرض وقيل لا يعتد بقرنها  
ولذلك من وجوب الرجوع إلى ضميرها والمطالبة بالتمتع وقيل لا يعتد بقرنها  
فيما يجلبها ونصها ولو باق حرة ونقصت عما يوجبها مع رجوعها ما لم يكن مدبراً  
لا مبرحاً وإذا طهر من الزوج النسوة في حصة ثمنها بالمطالبة والحكم الزامه والبراءة  
بعض حقوقها من قسمة ونفقة واستبراء المهر وحل الزوج في ذلك **المؤثر في الشقاق**  
وهو نفعان من الشقاق كما ذكرنا منها في شق فالأول الشقاق بينهما في شقاق بعث  
الحاكم حكماً على الزوج والرجوع إلى المهر على الزوج لا ولو كان من غير أهلهما وكان  
احدهما حراً والآخر على سبيل العتق أو التوكيل إلى الظاهر أنه حكمه فان انقضت على الظاهر  
صالح فله وان انقضت على التفرقة لم يصح الرجوع بالطلاق ورضا المهر في ذلك  
ان كان خلعاً **شريع** لو بعث الحاكم نفعاً للرجوع في الطلاق ورضا المهر في ذلك  
حكم للعايب ولو بعث بالرجوع كان حسناً في حكمه ما مضى على اصلاح لما انفرد به  
فمنه على الرذان **مسئلتان** الأولى ما بشرطه للزمان يوم ان كان سائغاً وأخر  
كان لها نفعه **الثانية** لو منعها شامراً من حصة ثمنها أو غيرها في ذلك الخلع  
وليس كذلك **المعنى الرابع** في احكام الآخرة وفيه مسائل **الموافق**  
الموافق والنظر في وراثة الزوج والموطون بالملك الموطون بالثبته احكام وللموطون  
بالعتق التام وهم المقتنون بالزوج بشرط ملكة التحويل في شتمه من حق الزوج وط  
نفيها واقتضى الوضع ومنه تسعة اشهر على كل شهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن بعنده  
العبدان في كثير وقيل سنة وهو معتدل ولو لم يدخلها لم يلحقه ذلك ولو دخلها ماتت به  
لا تزل من سنة اشهر حياً كاملاً ولا الوانفصاع على النفس ما اذا عتق تسعة اشهر وعشرة  
من زمان الوفاة لو ثبت ذلك في شتمه من حق الزوج بشرط ملكة التحويل **المطالبة**

أما والله

صده ولو وطها وأطعمها وكان الولد له **المسألة** في الشقاق لا ينفذ عنه إلا بالمعاني  
الزواني ولو لدية ولو انفصاعاً للزوج لا ينفذ ولا ينفذ فانه قول البر مع ميسر ومع  
الدخول والنفصاع أقل العمل لا ينفذ في ذلك ان كان ثمة أمه بالغير ولا ينفذ بقسمة  
والنفصاع لمنفرد باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم ساءت ولو لم يكن لها مال فاعتدت  
للجل الحق به اذ لم يوطع بعقد ولا يشبهه ولو زنا بامرأة فاحسبها ثم تزوج بها بغير المطالبة  
به وذلك لو زنا بامرأة فاحسبها ثم تزوج بها بغير المطالبة به اذ لم يوطع بعقد ولا يشبهه  
وولاية زوجته له فلو انكره والمطالبة له لم ينفذ في اللعان كذا لو انفصاعاً المارة  
ولو طلق امرأته واعتدت وترقت أو باع امرته فوطعها للمشتري ثم جازت بولد لدون  
اشهر كما لا فهو الأول وان كان سنة فصاعداً فهو الثاني **احكام** وكذا للموطنة  
بالمالك ان لو وطع امرته بغير ان يولد سنة اشهر فصاعداً التمة التي تزل به لكل لو انفصاعاً له  
بالرجوع وكلمة نفي مطارة ولو اعترف به بعد ذلك لم يوطع بالرجوع ولو وطع امرته المولى والرجوع  
حكم بالولد المسمى ولو انفصلت المولى بغيره وطع كل واحد منهم بما حكم بالولد المسمى  
انما السنة اشهر فصاعداً من يوم وطعها والركن الذي قبله ان كان له طيب سنة  
اشهر فصاعداً وان كان الذي قبله وهذا الحكم في كل واحد منهم ولو طعها المستتركون فيها  
فوطعوا واحداً فولدت وتداخلة اقم بينهم فمن خرج اسمه الحق به واخر حصصاً بالاقرب  
قيمة امه وقسمت يوم سقطت أو الازعامة والحقة الحق به وان حصل الباقين من قسمة  
الهم والولد لا يرجع في الولد لمكان العزل ولو وطع امرته ووطعها بغيره المولى والولد  
المولى ولو حصل مع ولادته اماراة تغلب بها القتل لانه لم ينزق قبل الجحولة الحاقه به  
ولا تفرقة بالاشغالي ان يوصى له بشي من ولادته ثم ميراثه لا ولا وفيه **احكام** فيسأله  
والاشهجة الوطي بالاشهجة بالاشهجة بالاشهجة بالاشهجة بالاشهجة بالاشهجة بالاشهجة بالاشهجة  
او مما وكذا وطعها الحق به له ولو وطع امرته بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

105